

علي صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعف **وهو** **الشيخ** **السنيني** **قال**  
 يستقبل القبلة عند الاحرام واما الكافي فان قلنا ان افضل ان يحرم  
 به من باب واره صلي ركعتين في بيته ثم يحرم علي باب واره  
 ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يخرج وان قلنا حين مررت  
 المسجد دخل المسجد وطافا ثم يصلي ركعتين ثم يخرج قريباً  
 من البيت كما سبق **وهو** **الشيخ** **السنيني** **قال** **في** **المنزلة** **في** **الحرم**  
 بعد صلاة الركعتين بلا فصل كثير وهو جالس قبل ان  
 يقوم او يكتب او يمشي **قال** **السنيني** **في** **المنزلة** **في** **الحرم** **عقب**  
 الصلاة ذلك قول الامامة الثلاثة وفي شرح البخاري  
 للعسطلاني ان الأفضل عند الامامة ان يمشي اذا انبسطت  
 به رحلته كما فعلت عند الشافعية فراجع من خط الشيخ الحسين  
 سليمان الكندي **فمسل** في صفة الاحرام وما يكون دعاء  
 قال النووي في ايضاحه صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الخلو  
 في الحج والتلبس به وان كان معتمداً فوي الرجوع في العمرة  
 وان كان قارناً فوي الرجوع في الحج والعمرة والواجب ان  
 ينوي هذا بقلبه ولا يجيب التلغظ به كسائر العبادات  
**والا** **يجب** **التلبس** **به** **قال** **السنيني** **في** **المنزلة** **في** **الحرم** **ذلك**  
 قول

قول ابي حنيفة وما لك بوجوب التلبس مع قول الشافعي  
 واحمد انما سئله قال ابا حنيفة قال انها ولعبة ان لم يسقط  
 الهدى فان ساق وتوي الاء حرام صلا محرمان لم يلبس  
 واما مالك فقال بوجوبها مطلقا يجبر بدم النبي قال النووي  
 والافضل ان يتلغظ بالنية بلسانه ليساعد اللسان القلب  
 وان يلبس به قال بعض العلماء كان لا يصح الاء حرام  
 حتى يلبس به قال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى  
 جميعاً **قال** **الشافعي** **عند** **الشافعي** **ان** **ينوي** **بقلبه** **وقول**  
 بلسانه وهو مستحضر نية القلب نوي الحج واحرمت به  
 لله تعالى لبسك اللهم لبسك اي آخر التلبس وان كان حجه  
 عند غيره خليفه نوي الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى  
 عنه لبسك اللهم بحجة عن فلان اي آخر التلبس **قال** **الشيخ** **السنيني**  
**ومن** **ذلك** **قول** **الامامة** **الثلاثة** **ان** **هنا** **ينعقد** **احرام** **بالنية**  
 فان لبس بالنية لم ينعقد ومع قول داود انه ينعقد بمجرد  
 التلبس ومع قول ابي حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبس  
 معا او يسوق الهدى مع النية **قال** **الشيخ** **محمد** **الجويني**  
 الشافعي ويستحب ان يسمي في هذه التلبس بالاحرام

Copyright © King Saud University